الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
23 January 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١١/١٥

الرئيس: السيد يانييس – بارنويفو ..... (أسبانيا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-55332 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/60/33، A/60/124، A/60/320)

١ - **السيد مافرويانيس** (رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): عرض التقرير عن أعمال اللجنة الخاصة أثناء دورتها المعقودة في سنة ٢٠٠٥ (A/60/33)، وذكر أن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وواصلت مداولاتها على النحو المناط بها من الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩.

٢ - وبعد ذلك قدّم عرضاً ملخصاً للفصول السبعة التي يتضمنها التقرير. وذكر أن الفصل الثالث يتضمن سرداً لمناقشات اللجنة الخاصة ويعرض توصياتها بشأن صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، التي طُلب إلى اللجنة الخاصة أن توليها أولوية عالية عند النظر فيها. وتتضمن الفقرة ٢٥ من التقرير توصية اللجنة الخاصة بأن تواصل الجمعية العامة معالجة هذه المسألة. ويتضمن الفصل الثالث أيضاً ملخصاً للآراء التي أبديت بشأن المقترحات العديدة المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن جملة أمور من بينها المسائل الخاصة بفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية، وعمليات حفظ السلام، وتعزيز دور المنظمة وتعزيز فعاليتها.

٣ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، التي تعتبر موضوع الفصل الرابع من التقرير، لم تُقدَّم اقتراحات بشأن الموضوع إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها أثناء الدورة المعقودة في سنة ٢٠٠٥. ويرد في الفصل الخامس موجز لما تدارسته اللجنة الخاصة بالنسبة للمقترحات الخاصة بمجلس الوصاية، ويرد في الفصل السادس موجز لمناقشات اللجنة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على توصية اللجنة بشأن هذه المسألة الأخيرة في الفقرة ٦٨ من التقرير. وأخيراً، فإن الفصل السابع يعالج البنود المتبقية في جدول أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك مسألة تحسين وسائل عملها، التي لا تزال بنداً ذا أولوية بالنسبة للجمعية العامة.

٤ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة الخاصة): تكلم بصفته مدير شُعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، فعرض تقرير الأمين العام عن تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن (A/60/124). ولخّص النتائج المُنجَزة في القضاء على المتأخرات في نشر مرجع الممارسة منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩ في السنة السابقة. وقد أنجزت الأمانة المجلد الأول من الملحق ٧ (الذي يغطي الفترة ١٩٨٥ – ١٩٨٨)؛ ويقترب من الاكتمال المجلد الأول من الملحق ٨ (١٩٨٩ – ١٩٩٤)؛ وقيد مراحل مختلفة من الإعداد ثمانية مجلدات أخرى للملاحق ٧ و ٨ و ٩ (١٩٩٤ – ١٩٩٩)؛ وقد أُعد الشكل النهائي للصيغ المسبقة لمختلف الدراسات بشأن مواد فردية من الميثاق وهي الآن متاحة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات. وتتعلق هذه الدراسات بالمجلدين الأول والرابع للملحق ٨ وبالمجلدين الرابع والسادس من الملحق ٩. وتمر بالمراحل النهائية من الإعداد دراسات أخرى بشأن مواد فردية تتعلق بالمجلدين الأول والرابع من الملحقين ٨ و ٩. ولم يتم إحراز أي تقدُّم بشأن المجلد الثالث من الملاحق ٧ و ٨ و ٩، ولا يُتوقع أي منها في المستقبل المنظور. وقد أُعدت من أجل اطلاع الوفود خريطة ملونة تبيِّن حالة مرجع الممارسات.

٥ - وأضاف قائلاً أنه يمكن الوصول إلى المجلدات الكاملة والدراسات بشأن مواد فردية من الميثاق من المجلدات العشرة التي توجد على الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بمرجع

الممارسات، والتي أثبتت أنها وسيلة فعّالة لتحديث النشر. وترد في الفقرة ٨ من التقرير معلومات عن نشر المجلدات بالصيغ الفرنسية والأسبانية. وفيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ساعد متدربون خارجيون ومتدربون داخليون في أعمال البحوث المتعلقة بالعديد من الدراسات بشأن فرادى المواد. ومن المتوخى المزيد من مشاركة المؤسسات الأكاديمية كطريقة لإعداد مشاريع دراسات إضافية. واستدرك قائلاً إنه لم ترد إسهامات في الصندوق الاستئماني المنشأ وفقاً للقرار ٤٤/٥٩ لتمكين الأمانة من الإسراع في تقدمها نحو القضاء على الأعمال المتأخرة في نشر مرجع الممارسات.

٦ - **السيد ري سونغ هيون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن أهم شيء فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة هو ضمان أن يكون للمنظمة دور رئيسي في معالجة القضايا الدولية. ولبلوغ هذه الغاية، هناك ضرورة حتمية لرفض التحكم الاستبدادي والانفرادية، ذلك لأنه طالما تظل هناك انتهاكات للسيادة وتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من خلال استخدام القوة، سوف تكون الأمم المتحدة غير قادرة على أداء دور كامل لمهمتها وللدور المسند إليها في ميثاقها. وفي هذا الصدد، فإن صلاحيات الجمعية العامة، حيث تتمتع جميع الدول الأعضاء بالمساواة في التمثيل، ينبغي تعزيزها بشكل جذري. وقد كانت الأمم المتحدة هي الهيئة العليا لوضع السياسة واتخاذ القرارات في الأمم المتحدة؛ ولذلك، ينبغي تخويلها بمعالجة أية قضايا رئيسية تتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وينبغي اتخاذ قرارات حاسمة لإعطاء الجمعية العامة السلطة لأن تراجع على أساس كل حالة على حدة قرارات مجلس الأمن التي لها تأثير مباشر على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك القرارات بشأن استخدام القوة المسلحة وفرض الجزاءات.

٧ - واستطرد قائلاً إن استخدام الجزاءات يُعتبر حالياً مسألة تثير قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي. فالجزاءات التي يقوم بعض الدول حالياً بإساءة استعمالها لأغراض سياسية، إنما تؤدي إلى الإطاحة بالحكومات المشروعة في الدول ذات السيادة وإلى الإخلال بنظمها السياسية والاقتصادية. وينبغي أن تكون الجزاءات وسيلة من وسائل الملاذ الأخير لتسوية المنازعات وينبغي أن يكون هدفها ومراميها وإطارها الزمني محدَّداً بكل وضوح. وقال إن وفده يرى، ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب إلى الجزاءات المفروضة خارج إشراف الأمم المتحدة. فمثل هذه الجزاءات الانفرادية تتعارض مع روح الميثاق ومع مبادئ القانون الدولي، وقد كان لها على وجه الخصوص عواقب وخيمة بالنسبة للبلدان النامية، حيث أنها تنتهك سيادتها وتعرقل تنميتها المستدامة. وقال إن بلده على سبيل المثال، قد عانى خسائر وأضراراً لا يمكن تقديرها وقد تعرقلت تنميتها نتيجة لجزاءات انفرادية فُرضت طوال ما يزيد على نصف قرن من إحدى القوى العظمى.

٨ - **السيد أنجابا** (ناميبيا): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وذكر أن هناك ١٤ من بين ١٩ نظاماً للجزاءات فرضها على البلدان الأفريقية مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة. ولهذا فإن أفريقيا تولي أهمية حاسمة لموضوع الجزاءات. وينبغي أن تُمارَس دائماً سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي النظر في الجزاءات فحسب بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات وبعد دراسة متعمقة لآثارها في الأجلين القصير والطويل. زيادة على ذلك، يجب أن تكون أية جزاءات مفروضة غير انتقائية، ورشيدة وموجّهة للتخفيف من آثارها المعاكسة الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية، وخصوصاً بشأن أعضاء المجتمع الذين يعتبرون عرضة لسرعة التأثر في كل من الدول المستهدَفة الرئيسية والدول الثالثة. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن تحدِّد الأمم

المتحدة الأهداف والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفرض الجزاءات.

٩ - وأضاف قائلاً إن المجموعة الأفريقية ترحّب بجميع التدابير الرامية إلى مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وهي تبدي تقديرها لمختلف حلقات العمل والحلقات الدراسية والدراسات بشأن الموضوع والتي يضطلع بها تحت إشراف الأمم المتحدة. ومما يثير القلق ملاحظة أن لا شيء منها قد تحقق أو تركّز على أرض أفريقيا. ومع مثول هذه الحقيقة في الأذهان، فإن المجموعة الأفريقية تشجع مزيداً من التفاعل بين مختلف اللجان المعنية بالجزاءات في مجلس الأمن والجمعية العامة، وخصوصاً اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، في تنفيذ القرارات ذات الصلة. وتشجّع المجموعة أيضاً الاضطلاع بدراسات شاملة، بما في ذلك تجميع ونشر المعلومات عن جميع الآثار غير المقصودة للجزاءات ومدى فاعلية المساعدة المقدمة استجابة لذلك وخصوصاً في أفريقيا.

١٠ - وفيما يتعلق بمختلف المقترحات المعروضة على اللجنة، قال إن المجموعة الأفريقية ترى بعضها جديراً بالذكر في المقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن الجزاءات والتدابير القسرية الأخرى (A/A.C.182/L.114 و Rev.1) وهي تعتبر ذلك أساساً جيداً لإجراء المزيد من الحوار بشأن المسألة. وينبغي أن تأخذ تلك المناقشة في الاعتبار النقاط البارزة المطروحة في ورقة العمل التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية (A/AC.182/L.110 و Rev.1)، وخصوصاً التدابير المتعلقة بإمكان دفع تعويض للدول المستهدَفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات غير المشروعة. وتواصل المجموعة الأفريقية أيضاً النظر بعين الاعتبار إلى المقترح الذي شارك في تقديمه الاتحاد الروسي وبيلاروس، والذي يدعو ضمن أمور أخرى، إلى رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء إلى استخدام القوة من جانب دول بدون أن تحصل على إذن مُسبق من مجلس الأمن باستثناء حالة الدفاع عن النفس. وتعيد المجموعة الأفريقية التأكيد على الدور الهام الذي تؤديه المحكمة والمؤسسات القضائية الدولية الأخرى في التسوية السلمية للمنازعات، بيد أنها تعيد التأكيد على أنه يجب عند الالتجاء إلى هذه الهيئات، توخي الحذر لضمان ألاّ يتعرض للخطر الاختيار الحر للوسائل. وترحّب المجموعة أيضاً بزيادة عدد بعثات تقصي الحقائق في السنوات الأخيرة وهي تقر بأهمية الدور الاستراتيجي للممثلين الخاصين للأمين العام في هذه البعثات. وفي هذا الصدد، فإن عقد دورة استثنائية لمجلس الأمن في نيروبي، كينيا، في سنة ٢٠٠٤، إنما تشهد بكل جلاء على التزام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية للمنازعات داخل الدول وفيما بينها.

١١ - وترغب المجموعة الأفريقية في أن تختتم كلامها بالدعوة إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بشأن الجزاءات داخل اللجنة السادسة. وهي تؤكد أيضاً على ضرورة تبسيط وسائل عمل اللجنة الخاصة وتؤيد الدعوة إلى أن تُقَدَّم المقترحات إلى اللجنة قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورات وإلى آلية قاطعة لمنع أو لوقف المناقشة الممتدة حول المقترحات سنة بعد أخرى. وفي هذا الصدد، فإن المجموعة الأفريقية توافق على ضرورة النظر في بعض المقترحات كل سنتين أو كل ثلاث سنوات.

١٢ - **السيد ليويلين** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن بلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وتركيا المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، المحتمل ترشيحها للانضمام إلى الاتحاد، بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج وجمهورية مولدوفا، فأشار أولاً إلى صون السلام والأمن الدوليين وخصوصاً تنفيذ أحكام الميثاق فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة

المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إن الاتحاد الأوروبي يدرك أن الجزاءات يمكن أن تكون لها آثار سلبية على السكان المدنيين والدول الثالثة، ولذلك فإنه يرحّب باستمرار اللجوء إلى الجزاءات الموجهة الهدف التي تحافظ على فعالية الجزاءات، في حين تقلل إلى أدنى حد من آثارها السلبية. وفي هذا الصدد، فإنه يرحب بالأعمال الهامة التي يجري القيام بها بشأن الموضوع في منتديات أخرى داخل الأمم المتحدة. وقد كرست اللجنة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤتمرات وحلقات عمل لمسائل محددة تتعلق بالجزاءات، في حين عرضَ الأمين العام تقريراً عن الموضوع وقد اتخذ مجلس الأمن تدابير مختلفة من بينها إنشاء الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسال العامة للجزاءات، وفي الآونة الأخيرة جداً أنشأ فريق الدعم التحليلي ومراقبة الجزاءات.

١٣ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يرحّب بما تضمنته الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ من تقدير لفائدة الجزاءات شريطة أن تكون واضحة الأهداف مع ضرورة تقليل عواقبها السلبية إلى أدنى حدّ، ومراقبة تنفيذها بفعالية واستعراضها على فترات. وينبغي أن تظل الجزاءات قائمة لفترة محدودة حسب الضرورة لتحقيق أهدافها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في الطرق الرامية إلى تحسين المراقبة وإلى معالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات. وينبغي أن تتصف بالإنصاف والوضوح الإجراءات المتعلقة بإدراج وعدم إدراج أفراد وهيئات على قوائم الجزاءات. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد الجهود المبذولة من خلال الأمم المتحدة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ الجزاءات.

١٤ - وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير القياسية اللازمة لاستعمال وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية، رغم أن ورقة العمل تعتبر أساساً مفيداً لمواصلة النظر، فإن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن المسائل المعالَجة ينبغي مناقشتها بشكل أفضل في منتديات أخرى غير اللجنة الخاصة.

١٥ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قال إن الاتحاد الأوروبي يعيد تكرار ضرورة مواصلة التأكيد على وسائل التسوية السلمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة الالتجاء إليها في أبكر مرحلة ممكنة وضرورة تطبيق مبدأ الاختيار الحر للوسائل. ويؤيد الاتحاد أيضاً التأكيد الوارد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمقتضى الميثاق وبشأن ضرورة تعزيز ثقافة منع الصراع المسلح، وللتصدي لتحديات الأمن والتنمية المترابطة ولتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع الصراعات. وقال إن الأمين العام يؤدي دوراً هاماً بصفة خاصة في هذا المضمار.

١٦ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يرحِّب بتقرير الأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن ويرحّب بالتقدم المحرز حالياً في سبيل إتاحة مرجع الممارسة على شبكة الإنترنت بدون أية تكلفة تتحملها الأمم المتحدة.

١٧ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد المقترحات المقدمة في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها اليابان وشارك في تقديمها جمهورية كوريا وتايلند وأوغندا وأستراليا. وبعد أن أعرب عن الأسف لأن أقل القليل من الإصلاحات قد تحقق حتى الآن، أعاد تكرار استعداد الاتحاد الأوروبي لدعم المبادرات التي قد تُحسِّن أساليب عمل اللجنة الخاصة.

١٨ - **ماليدي** (الأرجنتين): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو (الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا،

كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس) فقال إن مجموعة ريو تولي اهتماماً كبيراً لأعمال اللجنة الخاصة في الإطار الأرحب لإصلاح الأمم المتحدة، وخصوصاً فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، والتعاون فيما بين الدول وتعزيز القانون الدولي. وحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩ لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، بهدف تقليل الأثر السلبي للجزاءات إلى أدنى حد. وأشاد أيضاً بجهود الأمانة العامة الرامية إلى استحداث منهجية لتقييم الآثار المناوئة التي تتكبدها الدول الثالثة ولاستكشاف التدابير المبتكرة والعملية للمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة.

١٩ - وأضاف قائلاً إن مجموعة ريو تولي اهتماماً كبيراً إلى نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن وأشاد بالجهود المبذولة لتحديثهما. واستدرك قائلاً إن المجموعة تشاطر القلق بسبب بطء خطى الأعمال وبسبب تعليق الأعمال من حين لآخر بسبب نقص الأموال. ولهذا فإنه يطالب بزيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني ويشجع الأمين العام على تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد دراسات مرجع الممارسات ومرجع ممارسة مجلس الأمن.

٢٠ - ومضى قائلاً إن مجموعة ريو ترحّب بالمناقشات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة وباستبانة مواضيع جديدة. وينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتحسين الفعالية، بما في ذلك النظر في الطرق الرامية إلى ترشيد الإجراء المستخدَم من أجل الموافقة على تقارير اللجنة.

٢١ - **السيد متيليتسا** (بيلاروس): قال إن الأعمال التحضيرية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ أظهرت مدى أهمية هذه القمة، في وقت إصلاح المنظمة، لضمان وجود تفهُّم واضح وتطبيق موحّد للمبادئ المكرسة في الميثاق. ويُعتبر تعزيز الأساس القانوني لأنشطة الأمم المتحدة عنصراً حيوياً من عناصر عملية الإصلاح. ولهذا فإن بيلاروس تؤيد المشاركة الناشطة للجنة الخاصة في حلّ المسائل المعضلة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، ومن بينها تلك المسائل الواردة في القسم بعنوان ''المسؤولية في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية''. ويمكن للجنة الخاصة أيضاً أن تساعد الجمعية العامة في أعمالها بشأن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق، ومن بينها إلغاء مجلس الوصاية وإزالة الإشارات المرجعية إلى ما يسمى ''الدول العادية''.

٢٢ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل إيلاء الأولوية إلى توضيح المعايير القانونية الدقيقة اللازمة لاستعمال وتنفيذ الجزاءات وينبغي أن تسعى بصفة خاصة في دورتها القادمة إلى إحراز مزيد من التقدم بشأن ورقة العمل حول هذا الموضوع المقدّم من الاتحاد الروسي. وتتطلع بيلاروس إلى إجراء إلى مناقشة مثمرة بشأن الطرق الرامية لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة بالمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة.

٢٣ - وأردف قائلاً إن بيلاروس والاتحاد الروسي قدّما إلى اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في سنة ٢٠٠٥ نسخة منقحة من ورقة عملهما وجاء بها توصية بأن يُلتَمس من محكمة العدل الدولية فتوى بخصوص الآثار القانونية للجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول بدون تفويض مُسبق من مجلس الأمن. ومثل هذا الرأي سوف يساعد على تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بالقوة، المكرس في الميثاق. وسوف تقدِّم بيلاروس، بصفتها من الدول المقدمة للاقتراح، الآراء القانونية المؤيدة لهذا الرأي في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٢٤ - واختتم قائلاً إن بيلاروس تمتدح جهود الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد ونشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن وهما مصدر هام جداً للمعلومات القانونية المطلوبة من أجل تطبيق الميثاق دون تضارب.

٢٥ - **السيد جيت** (الهند): أكد على أهمية المادة ٥٠ من الميثاق، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إن الآثار المناوئة للجزاءات على السكان المدنيين الأبرياء وعلى الاستقرار الاقتصادي للدولة المستهدَفة أو حتى على الدول الثالثة تعتبر مسألة تثير بالغ القلق. وأضاف أن مجلس الأمن بصفته الهيئة التي تصدر التفويض بفرض الجزاءات، تقع عليه مسؤولية رئيسية للتصدي لمشاكل الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٢٦ - ومضى قائلاً إنه ينبغي إعادة النظر في نُظم الجزاءات من فترة لأخرى، وينبغي تقديم المساعدة الوافية والعاجلة على أساس تقييم الظروف الإنسانية في الدول المستهدفة والدول الثالثة المتضررة. وزيادة على ذلك، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الجزء ذي الصلة من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، وخصوصاً الفقرة ١٠٨، التي تهيب بمجلس الأمن أن يحسّن عملية مراقبة الجزاءات واستحداث آلية لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة من تطبيق الجزاءات. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن يدرس المجلس إنشاء صندوق يموَّل من الاشتراكات المقررة استناداً إلى الجدول المعمول به في عمليات حفظ السلام، إلى جانب التبرعات. وقال إن وفده يؤيد أيضاً فكرة إنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة لبحث مسألة الجزاءات وأثرها على الدول الثالثة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمقترحات بشأن الجزاءات المقدمة من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية، من الأمور الأساسية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الجوهرية المعنية. وقال إن الميثاق يحدد الطريقة والظروف التي يمكن فيها فرض جزاءات أو تدابير قسرية أخرى، بيد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار إلى اختبار شرعيتها على أساس معيار التناسب وإلى إقامة ضوابط تنظيمية في النظام. وينبغي توخي موقف حذر إزاء منح الدول المستهدفة حق التماس واستحصال تعويض مقابل الضرر غير المشروع الذي تتحمله بسبب الجزاءات غير القانونية أو المفرطة، بغية تجنُّب إثارة مسائل بشأن ذات شرعية الجزاءات المفروضة. وفيما يتعلق بالاقتراح بشأن عمليات حفظ السلام بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، ينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة في المسألة فحسب من الزاوية القانونية، بعد التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن الجوانب السياسية والعملية لحفظ السلام.

٢٨ - وأوضح أن مساهمة اللجنة الخاصة في مجال التسوية السلمية للمنازعات كانت على درجة من الأهمية. وتولي الهند أهمية كبيرة إلى مبدأ الاختيار الحر للوسائل في المسائل الخاصة بتسوية المنازعات وهي تتبنى الرأي بأن أي لجوء إلى آليات تسوية المنازعات المطلوبة قبل موافقة الأطراف في النزاع.

٢٩ - وانتقل إلى الاقتراح بشأن مجلس الوصاية فقال إن الهند تعتبر من غير المناسب في الوقت الحاضر توخي دور للمجلس في التعامل مع حقوق الانتفاع العالمية أو التراث المشترك للإنسانية، حيث أن هذه المسائل تغطى بشكل وافٍ بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من الاتفاقات الدولية السارية حالياً.

٣٠ - ومضى قائلاً إن الهند تؤيد من حيث المبدأ اقتراح اليابان بشأن تحسين وسائل عمل اللجنة الخاصة. وفيما يتعلق باستبانة المواضيع الجديدة، ينبغي للجنة أولاً أن تعالج

المقترحات المطروحة أمامها، بدلاً من البحث عن مجالات عمل جديدة. وقال إن الهند تؤيد أيضاً استمرار نشر وتحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن، نظراً لأنهما يعتبران مصدرين هامين من المراجع. وأخيراً، يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدور ناشط في تنفيذ القرارات ذات الصلة بالميثاق المبينة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، وفقاً للقرار المعتمد في دورتها الأخيرة.

٣١ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن المداولة بشأن تقرير اللجنة الخاصة تعتبر ذات أهمية خاصة في سياق الدورة الستين للجمعية العامة، حيث أكد رؤساء الدول والحكومات التزامهم بمقاصد ومبادئ الميثاق.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لتقليل الآثار السلبية للجزاءات إلى الحد الأدنى على الدولة المستهدفة والدول الثالثة تعتبر جديرة بالثناء. ولا ينبغي فرض جزاءات إلا عندما تُستنفَد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ينص عليها الميثاق. واستدرك قائلاً إن السعي وراء هذه الوسائل السلمية لا ينبغي أن يتيح لمثيري الشغب فرصة لمواصلة أنشطتهم غير المشروعة ومن ثم فإن أية دولة أو مجموعة من الأفراد تتورط في العدوان أو احتلال أرض أجنبية يتعين إجبارها على التوقف. ومن ناحية أخرى، فإن اللجوء المتكرر إلى فرض الجزاءات مهما كانت صالحة، يمكن أن تشكك في مصداقيتها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي الحذر لضمان ألا تُطبَّق بشكل اختياري أو يساء تطبيقها.

٣٣ - وفيما يتعلق باستخدام القوة، أعاد إلى الأذهان الحق الثابت في الدفاع عن النفس المكرّس في الميثاق. واستدرك قائلاً إنه يستنكر أي إجراء قسري خارج هذه الفئة يكون قد اتخذ بدون تفويض مُسبق من مجلس الأمن، انتهاكاً للفصل السادس من الميثاق. فلا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا عندما تُستنفَد جميع الوسائل السلمية الممكنة للتسوية. وفي هذا الصدد، فإنه يوجّه الاهتمام إلى التزامات الدول الأعضاء التي أعيد التأكيد عليها في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥. ويؤيد وفده أيضاً مواصلة النظر في اقتراح بيلاروس والاتحاد الروسي بأن تُلتَمس من محكمة العدل الدولية فتوى بالنسبة للآثار القانونية للجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول بدون تفويض مُسبق من مجلس الأمن.

٣٤ - وانتقل إلى مسألة عمليات حفظ السلام، فقال إن نطاق هذه العمليات أصبح أوسع بكثير وأصبح أكثر طموحاً بمرور السنين. زيادة على ذلك، ليس هناك أساس قانوني واضح لهذه العمليات، حيث أنها قد نشأت أساساً كاستجابة مؤقتة لتعطل نظام الأمن الجماعي المبيَّن في الميثاق. ومع استمرار الزيادة في عدد عمليات حفظ السلام، ينبغي دعم أساسها بإطار قانوني صحيح بغض النظر عن نجاحها أو فشلها. وصياغة مثل هذا الإطار القانوني يثير قضايا معقّدة تتجاوز نطاق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي هذا الإطار، فإن وفده يؤيد الاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، بعنوان ''الجوانب الجوهرية للأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''.

٣٥ - **السيد شانغ جين** (الصين): قال إن وفده يود أن يرى اللجنة الخاصة وهي تشق طريقها إلى الأمام إلى إحراز مزيد من المنجزات في أعمالها الجديرة بالثناء. وينبغي معالجة مسألة الدول الثالثة باعتبارها ذات أولوية، بيد أنه يلزم اتباع نهج ذي شقين: وينبغي أن يتسم فرض الجزاءات بالحزم وأن يكون محدوداً؛ وينبغي إعداد منهجية لتقييم أثر التدابير

الوقائية أو تدابير الإنفاذ بشأن الدول الثالثة. وينبغي أيضاً استكشاف الطرق العملية لتوفير المساعدة الدولية إلى تلك الدول، وبذل الجهود لتقليل خسائرها إلى أدنى حد.

٣٦ - وفيما يتعلق بالشروط الأساسية والمعايير الموحّدة، لا ينبغي اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وينبغي عندئذ تنفيذها في إطار زمني محدد ووفقاً لمعايير صارمة. ومن المأمول فيه أن تستكمل اللجنة الخاصة نظرها في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الموضوع في موعد مبكر.

٣٧ - ومضى قائلاً إن وفده يؤيد الفكرة الأساسية الواردة في ورقة العمل الأخرى المقدمة من الاتحاد الروسي، بشأن الجوانب الجوهرية للأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام. وقال إن المداولات بشأن حفظ السلام في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة لا تؤثر على نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة في الإطار القانوني. وسيكون من المفيد تلخيص الدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام بهدف توحيد هذه العمليات قياسياً وإرساء طابعها المؤسسي.

٣٨ - ونوّه بأن الجهود التي تبذلها بعض الدول لتحسين وسائل عمل اللجنة الخاصة جديرة بالثناء وينبغي لجميع الأطراف أن تستكشف طرق تحقيق هذا الهدف.

٣٩ - وأوضح أن الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ تبيّن الاتجاه فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المتصلة بمجلس الوصاية. بيد أن أية مقترحات تتضمن تعديلاً للميثاق ينبغي معالجتها بحذر وينبغي أن يمضي العمل وفقاً لما تقصده اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ أية قرارات اتخذت أثناء القمة بشأن الميثاق.

٤٠ - واختتم قائلاً إن وفده يشعر بالقلق إزاء التضييق الشديد على الفترة التي يستغرقها انعقاد دورة اللجنة الخاصة: إذ ينبغي تعزيز أعمالها بدلاً من إضعافها.

٤١ - **السيد والي** (نيجيريا): قال إن الجزاءات هي تدابير مفرطة ينبغي تطبيقها بحذر وباعتبارها الملاذ الأخير. وينبغي أن تكون لها هدف معيّن ترمي إليه ومقيدة بزمن محدد وغير انتقائية وموجّهة إلى هدف معيّن. وينبغي تنفيذها بشكل يتسم بالشفافية وإنهاؤها بمجرد تحقيق الأهداف المرجوة منها. ويجب إعادة النظر في الجزاءات من فترة لأخرى بغية تخفيف أثرها السلبي على السكان المدنيين والدول الثالثة. ومن شأن عمليات إعادة النظر هذه أن تتيح فرصة لتحديد طريقة المساعدة المقدمة إلى ضحايا الجزاءات الأبرياء.

٤٢ - وينبغي إيلاء الأولوية إلى المتعاقدين من الدول الثالثة المتضررة فيما يتعلق بالاستثمار في الدولة المستهدَفة وتوفير الرعاية التفضيلية لمواطني هذه الدول في منح العقود فيما يتعلق بحفظ السلام أو عمليات ما بعد انتهاء الصراع. ويجب أن تكون هناك إجراءات تتسم بالشفافية من أجل إدارة قوائم الجزاءات ومن أجل منح الاستثناءات الإنسانية. وقال إنه يرحّب بالتدابير المستعملة في تيسير سُبل الوصول أمام لجان الجزاءات إلى الدول المتضررة وتعزيز قدرة الدول على تنفيذ الجزاءات.

٤٣ - وأكد على صدارة مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسويات السلمية للمنازعات؛ وقال إن نيجيريا قبلت منذ فترة طويلة الاختصاص القضائي الإجباري لمحكمة العدل الدولية وحثت دولاً أخرى على أن تحذو حذوها. وقال إن المحكمة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار يجب تمويلهما بشكل وافٍ بالغرض، وقال إن فكرة إنشاء وحدة للمساعدة في إطار سيادة القانون في أمانة الأمم المتحدة تستحق التأييد. وقد طالب وفده أيضاً الدول بأن تستفيد من الإجراءات المتعلقة بمنع المنازعات والحل السلمي لها، كما أن نيجيريا تدرك مدى فائدة المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بالسلام. وامتدح وفده جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي حدَّت من تدهور الحالة في دارفور.

٤٤ - ومضى قائلاً إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن يعتبران أداتين لا غنى عنهما من أجل الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة. وقال إنه يتعين توجيه الثناء إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في القضاء على الأعمال المتأخرة وعلى وضع نُسخ متطورة على شبكة الإنترنت.

٤٥ - واختتم قائلاً إن هناك حاجة بالفعل إلى تبسيط وسائل عمل اللجنة الخاصة وإلى تنسيق أعمالها بشكل صحيح مع أعمال الجمعية العامة واللجان المعنية بالجزاءات.

٤٦ - **السيد سايبيها** (أوكرانيا): قال إن المناقشة الحالية تبيّن أن الأمم المتحدة لا تزال هي المنتدى الأساسي لمعالجة مشاكل الأمن والتعاون. وقال إن اللجنة الخاصة قدمت بشكل محدَّد إسهاماً كبيراً لاستحداث عدد من أحكام الميثاق ولعملية إصلاح الأمم المتحدة. وينبغي تعزيز هذه اللجنة كمنتدى لمناقشة مسائل الإصلاح، وينبغي أن تراعي الجهود المبذولة لتبسيط أعمالها مراعاةً تامة لرسالتها الهامة. فهي لها دور أساسي تؤديه في تنفيذ نصوص أحكام الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعديلات المراد إدخالها على الميثاق. وسيكون من المفيد البدء في الدورة التالية للجنة الخاصة بمناقشة عملية استبانة مواضيع جديدة.

٤٧ - واستطرد قائلاً إن الدراسات الأخيرة لزيادة عدد نُظم الجزاءات تبين أن معظم الجزاءات المفروضة في التسعينات كانت لها فاعلية سياسية ضئيلة. ولهذا قد آن الأوان لإعادة النظر في السياسة القائمة والممارسات الحالية وصياغة نُهوج عامة لمواصلة اتخاذ القرارات بشأن الجزاءات. فيجب أن تبقى مسألة الجزاءات موضوعاً رئيسياً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٨ - وأوضح أن الجزاءات تُعتبر أداةً قوية لمنع الصراعات بيد أنها لا ينبغي أن تصبح وسيلة لمعاقبة الدول. إذ يجب أن تتضمَن شروط فرضها آليات للرجوع عنها وإمكانية التخفيف التدريجي منها. ولا ينبغي أن تسفر عن زعزعة الاستقرار الاقتصادي في البلد المستهدف أو في دول ثالثة. كما أن إصدار توصيات إضافية بشأن مبادئ التنفيذ سوف تساعد مجلس الأمن وتعزّز شرعية قراراته. وقال إن وفده يؤيد التأكيد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ بشأن التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وقال إنه يقدِّر الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن بيد أنه لا يقلِّل بأي حال من الأحوال من قدر الدور الذي يمكن للجمعية العامة أن تؤديه في صياغة المعايير التي تنظم الجزاءات. واختتم قائلاً إن وفده يلاحظ مع الارتياح توسع ”جغرافية الأمم المتحدة“: حيث تتزايد المسائل التي يعالجها عدد متزايد من هيئات الأمم المتحدة.

٤٩ **السيد لافال – فالديس** (غواتيمالا): قال إنه من الصعب على وفده أن يتخذ وجهة نظر إيجابية بشأن أعمال اللجنة الخاصة. فهي قد حققت بعض المنجزات التي تحسب لها بيد أنها تعود إلى ماضٍ بعيدٍ تماماً بالفعل، وقال إن أعمالها أسفرت بالكاد عن أية نتائج. وتبيِّن دراسة للتوصيات الواردة في التقرير قيد النظر أن لا شيء قد تغيَّر منذ السنة السابقة.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن الحالة مخيِّبة للآمال بصفة خاصة بالنسبة لوفده الذي دائما ما اتخذ دوراً ناشطاً في الأعمال. وقد نظرت اللجنة الخاصة في مقترحين مقدمين من غواتيمالا بشأن التسوية السلمية للمنازعات: وقد أضيف نص المقترح الأول إلى القرار ٥٠/٥٠؛ وطُرح الاقتراح الثاني في جدول الأعمال من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، عندما سحبت غواتيمالا هذا الاقتراح. وفي الحقيقة هناك سلسلة كاملة من المقترحات التي وصلت إلى طريق مسدود بيد أنها لم تُسحب بعد. ومن بين هؤلاء اقتراحان، وهما المقدمان من الاتحاد الروسي

والواردان في الفرعين باء ودال من الفصل الثالث، يعتبران رغم ما يجسّدانه من بعض العناصر الإيجابية مثيرين للإشكال ذلك أنهما تضمنا ازدواجية أعمال الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة.

٥١ - واستدرك قائلاً إن الاقتراح الأول من هذين الاقتراحين، وهو الخاص بالجزاءات، لم يكن عديم الفائدة: ذلك أن الفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن في سنة ٢٠٠٠ للنظر في المسألة لم يقترب فيما يبدو من استكمال أعماله؛ كما أن الأحكام المماثلة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ سوف تستفيد من إدراج بعض الأفكار الوردة في الاقتراح.

٥٢ - وأضاف قائلاً إن اللجنة الخاصة لم تسفر عن أية نتائج إيجابية بشأن مسألة المساعدة المقدمة إلى دول ثالثة، رغم إعادة التأكيد سنة بعد سنة على أهمية المناقشة الموضوعية لتوصيات فريق الخبراء المخصص والواردة في تقرير الأمين العام (A/53/312) والمذكورة في الفقرة ٢١ من التقرير. وربما كانت هذه التوصيات تقنية بشكل كبير بالنسبة للجنة الخاصة حيث لم تتمكن من النظر فيها بالتفصيل.

٥٣ - ومنذ سنة ٢٠٠٢، لم يعد هناك معالجة لمسألة التسوية السلمية للمنازعات باعتبارها بنداً فرعياً مستقلاً، مما يجعل من الصعب تحقيق أي تقدّم في هذا الشأن. وفي سنة ٢٠٠٤، حاول وفده إدراج نوع من المضمون المحدّد في المناقشة باقتراح أن تركّز اللجنة الخاصة على التحكيم، بيد أن جهوده راحت أدراج الرياح. ولم يرد ذكر الموضوع في هذا التقرير إلا في الفقرتين ٥٨ و ٥٩، اللتين لم تتضمنا أية اهتمام عملي. وقد اقتصرت غواتيمالا على إبداء التعليق المبيَّن في الفقرة ٦٠.

٥٤ - وربما كانت النتيجة الإيجابية الوحيدة التي حققتها اللجنة الخاصة لبعض الوقت ما يبينه مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسة مجلس الأمن. وبشأن هذا الموضوع، فإن التعليقات التي أبديت لتوها بالنيابة عن مجموعة ريو تعكس بشكل دقيق مشاعر وفده، التي تؤيد المقترحات المقدمة في التقرر الذي عرضه الأمين من قبل (A/60/124).

٥٥ - واختتم قائلاً إن الجهود المبذولة لاستبانة مواضيع جديدة قد تيسر العودة إلى الحالة السائدة منذ سنوات، عندما أصدرت اللجنة الخاصة توصيات محدّدة وبنّاءة والتي تسهم إسهاماً كبيراً في أعمال الجمعية العامة.

٥٦ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يولي أهمية كبيرة للمساهمة الكبيرة التي قدمتها اللجنة الخاصة لتعزيز الأسس القانونية للأمم المتحدة. وهناك بالتأكيد حاجة إلى تحسين آلية الجزاءات. ويبدو أن هناك تفهماً عاماً بأن الجزاءات ينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح وأن تكون موضوع مراجعة من فترة لأخرى وأن تخضع لآجال زمنية، وينبغي البحث عن توازن بين التنفيذ الفعّال ومنع الآثار السلبية على المدنيين ودول ثالثة. وهذا النهج حظي من قبل بالموافقة بالإجماع في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة ٢٠٠٥، ويجب أن تراعي اللجنة الخاصة دعوة مؤتمر القمة إلى مواصلة أعمالها بشأن الجزاءات بكل حماس. وهذه المهمة سوف تتيسر بشكل كبير إذا ما اعتمدت ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة، وقد تضمن التنقيح الأخير مراعاة مواقف جميع الدول قدر المستطاع.

٥٧ - ومضت قائلة إنه لم يتحقق أي تقدُّم بشأن مسألة المساعدة المقدمة للدول الثالثة. وينادي وفدها باتخاذ نهج

عملي أكثر إزاء المسألة بهدف إنشاء آليات فعلية من أجل توفير هذه المساعدة. كما أن وفده يؤيد أيضاً مواصلة أعمال اللجنة الخاصة بشأن مواضيع أخرى في ''حافظة أعمالها''. واختتمت قائلة إنه سيكون من المناسب للجمعية العامة أن تدرج في الولاية المسندة للجنة الخاصة القرارات العديدة المتعلقة بالميثاق والتي اعتمدت في القمة العالمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.